بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٣٢
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٦/ ٥

ملف رقم: ٤٣٦٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد للجمعية برقم (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٣م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس الذي تطلب فيه الهيئة إلزام المديرية أداء مبلغ مقداره (٩٦٨١٣٢) تسعمائة وثمانية وستون ألفًا ومائة واثنان وثلاثون جنيهًا قيمة اشتراكات التأمين الصحى لطلاب المدارس التابعة للمديرية عن الأعوام من ١٩٩٣، حتى ٢٠٠٤م، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى سداد هذا المبلغ بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م يطبق على طلاب المدارس بمحافظة السويس نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذى يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم توريدها مديرية التربية والتعليم المختصة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس بسداد كامل المبالغ المستحقة فى ذمتها عن الأعوام من ١٩٩٣، حتى ٢٠٠٤ ومقدارها (٩٦٨١٣٢) تسعمائة وثمانية وستون ألفًا ومائة واثنان وثلاثون جنيهًا، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الأولى – أفراد) قيدت بجدولها العام تحت رقم (٧٥٥١) لسنة ١١ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقى الذي لم تسدده المديرية، والفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى السداد بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية، حتى تمام السداد. وبجلسة ٢٠١٤/٥/٢٤م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى تأسيسًا على أن طرفى النزاع من أشخاص القانون العام،

وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقًا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميًا على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه – قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م – تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقًا للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: – أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددًا الاشتراك المحدد فى هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتى يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها، أنه تنفيذًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمنًا في المادة (١) منه

النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ ... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى): ..."، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمنًا فى المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها – لأول مرة – بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحى المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر – حكمًا – أول أكتوبر هو بداية العام الدراسى في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحى على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفى موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحى لطلاب المدارس متضمنًا في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالى:... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفًا بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسى بها موضحًا بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانونًا... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحى المختص للمراجعة واستيفاء باقى البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام...". ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب المرحلة الثانية متضمنًا في المادة (١) (ثانيًا) إضافة محافظة السويس إلى المحافظات التى شملها قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩)

لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية تحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحى للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه(المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب مدارس محافظة السويس بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م،

ومن ثمَّ يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة للمديرية، وإذ ثبت أنها لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن هؤلاء الطلاب خلال الأعوام الدراسية من ١٩٩٣/ ٢٠٠٤ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (٣٥١٦٤) خمسة وثلاثون ألفًا ومائة وأربعة وستون جنيهًا عن العام الدراسى ١٩٩٣/١٩٩٤، ومبلغ مقداره (٣٦٢١٦) ستة وثلاثون ألفًا ومائتان وستة عشر جنيهًا عن العام الدراسى ١٩٩٤م/١٩٩٥م، ومبلغ مقداره (٧٣٨٠٤) ثلاثة وسبعون ألفًا وثمانمائة وأربعة جنيهات عن العام الدراسى ١٩٩٥م/١٩٩٦م، ومبلغ مقداره (١٤٢٠٩٢) مائة واثنان وأربعون ألفًا واثنان وتسعون جنيهًا عن العام الدراسى ١٩٩٦م/١٩٩٧م، ومبلغ مقداره (٨٠٩٩٢) ثمانون ألفًا وتسعمائة واثنان وتسعون جنيهًا عن العام الدراسى ١٩٩٧م/١٩٩٨م، ومبلغ مقداره (٨٢٤٩٦) اثنان وثمانون ألفًا وأربعمائة وستة وتسعون جنيهًا عن العام الدراسى ١٩٩٨م/١٩٩٩م، ومبلغ مقداره (٨١٧٨٨) واحد وثمانون ألفًا وسبعمائة وثمانية وثمانون جنيهًا عن العام الدراسى ١٩٩٩م/٢٠٠٠م، ومبلغ مقداره (١١١٤٠٠) مائة وأحد عشر ألفًا وأربعمائة جنيهٍ عن العام الدراسى ٢٠٠٠م/٢٠٠١م، ومبلغ مقداره (١٣٠٠٥٢) مائة وثلاثون الفًا واثنان وخمسون جنيهًا عن العام الدراسى ٢٠٠١م/٢٠٠٢م، ومبلغ مقداره (٨٥٥٨٠) خمسة وثمانون ألفًا وخمسمائة وثمانون جنيهًا عن العام الدراسى ٢٠٠٢م/٢٠٠٣م، ومبلغ مقداره (١٠٨٥٤٨) مائة وثمانية آلاف وخمسمائة وثمانية وأربعون جنيهًا عن العام الدراسى ٢٠٠٣م/٢٠٠٤م بقيمة إجمالية مقدارها (٩٦٨١٣٢) تسعمائة وثمانية وستون ألفًا ومائة واثنان وثلاثون جنيهًا، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحى حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً على أن المديرية لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات

يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة السويس أداء مبلغ مقداره (٩٦٨١٣٢) تسعمائة وثمانية وستون ألفًا ومائة واثنان وثلاثون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٦ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة